الشفقة انه رمى بعضها فيما القول الحابه وكذا الحابه فقال ابو سعيد
ابن ابي هشام هو مصرفليع الحق وهي قول ابن القاسم ولا يصرفه في الطعام
الا بقيمته اه واشار بقوله وفي صحة التوزيع اربع البيت الى قول ابن الحاجب
وفي صحة التوزيع اربعة بقيمته وفقد التلف والاقرب الى المواضع ومكان
الحمل وما اشتمل عليه الخ قال في التوضيح عن ابن عبد السلام لعل القول
الاول يرد الى الثاني اذ قد لا تكون له قيمة وفقد التلف والقول بما اشترى
به لابن القاسم من رواية اشهب في الواضحة وفهم في الموازية بان يكون
الشيء بما حاباه فيه واشتروه من مكان واحد واما من مواضع فبينهم
من اشترى ووفيهم من لم يشتر او طال مكثه ثم رايه حتى حال سوق
قوم الذاهب والسالم بالموضع الذي ركبوا منه يوم ركبوا ثم يكون بتلك
القيمة نشركا في الخالع قال وقاله جميع اصحاب مالك وكذا في الحقيقة
عن ابن القاسم بن عبد السلام والاقرب هو الاول معقول اما القول الثالث اه بنفع لفصار

في • وكل من يفعل ما يجوز له . فنشا الهلاك ما اهمله في
في • او تلف المال فلا يضمن ما . اليه الامر وما فاه علما في
في • كعارف بالطب ان هلك جاء . وموقد التنور في دار [illegible] في
في • ومشتر الجرة للباب اذا . بيع ذا الباب بلا علم سقا في
في • وبعضهم يقال الضمان فيرا . بباب مفتح له فرعه سواه في
في • والقول ان [illegible] والخطا سوا . في مال غيره [illegible] سواء في
في • فروعها كثيرة ذكرهم بيها . تاسع كما ضمن البيع بيعها في
في • وذاك من نوازل [illegible] . [illegible] في علم وفي [illegible] في

يقتضي ابن من فوائد منها ان كل من يفعل ما يجوز له فنشا عنه تلف نفس
او مال فلا ضمان عليه قال في نوازل [illegible] والبيوع من المعيار [illegible]
جواب للامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق [illegible] في مسايل

الخليج

الخليج وذلك بعوض دابته لما ربع من نوازل البيوع ما نصه ولمالك اذن فيه
من حفر البئر فلا ضمان عليه بما نشا عنه ووقع في الحرجا ومقابله تناهر
بذلك منها مكتري الدار يتخذ فيها تنور الخبز فيحرق الدار وما فيها لا يضمن
وكذلك لو ربط دابته بباب الدار فرد منه ويضمن بباب الدار فتلف
امرءا الدار ونحوه وكذا لو ترك رجل دابته بباب امير او مسجد او حانوت
نزل اليه لحاجة لم يضمن ما اتلفت في ذلك كله وكذا من ارسل ماء او نارا في
ارضه فتلف ما بعد منه مما يظن انه لا يصل اليهما يضمن وكذا الحاجم في ملكه
يبر المايه او سباع ونحوها فتلف فيها انسان او بهيمة او غنم وكذا
الحجام يقلع الضرس بين يدي صاحبه او جبال ويسقط الحمل ما شيء عليه
وكذا اما يتلف الكلب المأذون في اتخاذه حيث يجوز اتخاذه والحابط الى
الحابط ونحوه من ثور او جمل او بهيمة قبل الانذار وكذا لا يضمن دافع الصايل
من انسان او بهيمة او محارب ونحوه ومقاتل من منعه الحوائج من فضل
طعام او شراب وهو محتاج اليه وكذا من فعل فعلا يجوز له من ضيفه ونحوه
وتشبيهه على وجه الصواب فيتولد منه هلاك او تلف مال فلا ضمان عليه
فان كان جاهلا لم يؤذن او اخطا فيه او جاوزه او تقصيره وكذا الحكم في
ما يضمن ما سقط عن دابته لو عثرت [illegible] انه ان لم يفرط عثارا او ضعف
حبل ومكتري الدابة لا يضمن عطبها ان حمل ما اذن له فيه بتعيين او عاد
او صار ربما نحو ذلك وفي مشاور الاستعبر فيقص في ما بالعقد ومطلب
الانبياء ليشتري به ما يضمنه ان سقط منه فلا ذكر للاذن له في ذلك
ويضمن ما سقط عليه لعدم الاذن ومودع الجبار بنقلها نقل مثلها
فتكسر ثم قال واجاب تلميذه شيخنا الامام ابو عبد الله بن العباس
ان مالك ان تفعله فجعله فيتولد ضررا وهلاك لم تضمن ما عطب عليه
وجلها على ذلك شواهد ونظائر يطول ذكرها ولنقتصر على ذلك